

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

414- باب المسابقة 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واذا كان الجعل من غيرهما - 00:00:00 فقال من سبق منكم فله عشرة صح فان سبق واحد فهي له لانه سبق هذا الفصل في السبق. فاذا ازا ما بالجائزة او بالمكافأة للسابق شخص اخر غير المتسابقين بان قال ما يسابق من - 00:00:30 او من سبق منكم فله عشرة. صح فان كانوا اثنين في السابق العشرة. وان استويا لم يأخذ شيئا. وان كانوا مجموعة فان استوى في السبق اثنان او ثلاثة او اكثر اشتركوا في الجعل هذا المجعول - 00:01:10 فان كانوا خمسة مثلا وسبق ثلاثة تساوا بالاصول الى الغاية فالعشرة بين الثلاثة وهكذا. فما كان من جعل فهو لمن استوا فيه. نعم. وان سبق اثنان او اكثر اشتركوا في السبق وان جاء الكل مع فلا شيء لهم لان - 00:01:50 ساواوا في السبق كلهم عند الغاية وعند النهاية فلا شيء لهم لان الجعل هذا مجعول للسابق وليس فيه سابق ولا مسبوق ما دام وصلوا معا ما فيه سابق ولا فيه مسبوق فلا - 00:02:30 اقول شيئا حينئذ. نعم. وان جاء الكل معا فلا شيء لهم. لانهم لا سابق فيهم وان جعل السبق للمصلي وحده او فضله او فضله السابق لم يصح لان كل واحد منهم يجتهد الا يسبق فيفوت الغرض - 00:02:50 المتسابقون من الاول الى الحادي عشر لكل واحد اسم يخصه السابق والمصلي الى اخره. السابق الاول والمصلي الثاني لو جعلت المكافأة والجعل للمصلي اللي هو الثاني فلا يصح لانه فقد الغرض - 00:03:20 من المسابقة والغرض من المسابقة التنافس في السبق فاذا كان الجعل للثاني والاول ليس له شيء كل واحد منهم يحاول ان يجعل نفسه الثاني ما يريد ان يسبق يحرم من الجوع فلا تصح حينئذ لانه ينعدم - 00:04:00 الغرض المقصود من المسابقة. ولهذا قال رحمه الله وان جعل السبق السابق المكافأة والجعل. للمصلي وحده المصلي وحده والثاني كما ستأتينا اسماءهم او فضله على السابق لم يصح بان قال تسابق ايها الاثنان والثاني منكم له مئة ريال - 00:04:30 والاول ماذا لا؟ ما ليس له شيء. او قال الاول له مئة والثاني له مئة وخمسون. ما صحت المسابقة ولا تجوز. لانه حينئذ انه عارف الظعيف منهم فيريد ان يكون الجعل له. فلا يصح هذا - 00:05:10 عدم الغرض من المسابقة لان الغرض من المسابقات تنافس في السبق. فاذا كان الاخير له اكثر من الاول او الاخير والاول ليس له شيء انعدم الغرض من المسابقة. وان جعل السبق للمصلي وحده - 00:05:40 او فضله على السابق. قال السابق له مئة والمصلي له مئة وخمسون. ما صح. نعم وكذلك ان جعل للسابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للمصلي شيئا لم يصح وكذا ان جعل للسابق عشرة وللثالث اربعة ولم يجعل للمصلي شيئا لم يصح - 00:06:00 لو قال ثلاثة يتسابقون مثلا. الاول منكم له عشرة. الثاني ما له شيء الثالث له اربعة له خمسة ما صح. لان الاول معلوم سيسابق. لكن الاثنان ما حصل الهدف المقصود من المسابقة لان كل واحد يتأخر يريد ان يكون هو الثالث - 00:06:30 يريد يكون الثاني يحرم من المكافأة. نعم. لان من عدا السابق يجتهد الا يسبق صاحبه. ليأخذ المكافأة لانه ان سبق صار الثاني ما له

شيء. فهو كل واحد منهم يحاول ان يكون هو الثالث حتى - 00:07:00

اخذ المكافأة. فلا يصح. نعم. وان سوى بين السابق والمصلي ولا ثالث معهما لم يصح لفوات الغرض به. وان سوى بينه قال تسابقوا الاول له مئة له مئة. يقول ما في تنافس الان حينئذ. ولا وجد الغرض من المسابقة ما دام - 00:07:20

كل واحد له مئة او كل واحد له عشرة ما يصح هذا. لان الغرض من المسابقة التنافس في الشرق وما دام ما حصل تنافس الاول سيأخذ والثاني سيأخذ وهما سوا فلا يصح لكن - 00:07:50

ان ميز بينهم قال الاول له مئة والثاني له تسعون وهكذا صح. نعم ان كان معهما ثالث نقصه عنهما صح لان كل واحد منهما يجتهد في الا يكون الثالث. نعم - 00:08:10

اذا قال للاول مئة وللثاني مئة. وليس للثالث شيء صح لان كل واحد منهم يحرص ان يكون الاول والثاني ولا يريد ان يكون الثالث فيحرم من المكافأة صح هذا لانه اذا وجد التنافس صح. نعم. وان جعل للمجلي وهو الاول مئة - 00:08:30

وللمصلي وهو الثاني تسعين. وبالتالي وهو الثالث ثمانين. وللبارع وهو الرابع سبعين وللمرتاح وهو الخامس ستين وللحظي وهو السادس خمسين وللعاطف وهو السابع اربعين. وللمؤمل وهو الثامن ثلاثين. وللطيم وهو - 00:09:00

التاسع عشرين وللسكيت وهو العاشر عشرة وللفسكل وهو الاخير خمسة صح لان الغرض حاصل وكل واحد يجتهد في سبق الاخر لينال لينال اعلى امن رتبته؟ هذه تسمية المتسابقين. وان جعل - 00:09:30

للمجلي المجلي هو الاول السابق. وللمصلي وهو الثاني وهو الثالث. وللبارع وهو الرابع وللمرتاح وهو الخامس. وللخط وهو سادس وللعاطف وهو السابع. وللمؤمل وهو الثامن وللطيم وهو التاسع. وللسكيت وهو العاشر - 00:10:00

كل وهو الاخير يعني الحادي عشر. يعني جعل لكل واحد دون ان يسبقه جعل للاول مثلا مئة وللثاني تسعين وللثالث ثمانين وهكذا حتى يصل الحادي عشر يجعل له خمسة صح لان هذا - 00:10:50

تنافس ما يلزم ان يكون الجائزة للاول فقط او للثاني فقط او للخمسة الاوائل كلهم بحيث لا يحرمون يقول الاول له مئة. والعاشر له عشرة. والحادي له نصف. الحادي عشر له - 00:11:20

ونصف العشرة خمسة صح هذا لان الهدف من المسابقة موجود وهو التنافس وهو ان يحرص كل واحد على ان يسبق صاحبه ليأخذ اكثر منه. نعم. وان جعل كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها احتمل ان يصح لذلك. واحتمل ان - 00:11:40

لا يصح لانه قد يشترك في السبق جماعة وينفرد المصلي فيفضلهم بكثرة ما فيفوت الغرض. وان جعل جعل كل رتبة يشترك فيه من بلغها. قال مثلا الاول او الاوائل لهم مئة والثاني او الثانوي لهم تسعون - 00:12:10

والثالث او الثوالف لهم ثمانون. يقال يحتمل الصحة لانه ميز كلما ارتبة عن من دونها. فاعطى الاوائل مثلا مئة واعطى الثاني والثواني تسعين وهكذا. ويحتمل الا يصح. لما يرحمك الله. قال نعم. لانه قد يشترك في المكافأة الاول خمسة - 00:12:50

ويكون الثاني وحده. في فضل الثاني على الاول ولا يصح هذا كيف هذا؟ يقول مثلا كل من كان الاول واحد او عشرة لهم مئة شعر الاول واحد اخذ المئة. صار الثاني واحد اخذ التسعين. هذا لا اشكال فيه - 00:13:30

لكن يقول ربما يكون الاول خمسة مكرر الاول خمسة مكررة كلهم وصلوا في لحظة واحدة لهم مئة كم سيأخذون؟ على عشرين المصلي الثاني صار وحده كم سيأخذ؟ تسعين. فيفوت الغرض منه - 00:14:00

المسابقة صار الثاني يفضل على الاول كل واحد يحرص على ان يكون مع الثاني ولا يكون الاول. لانه اذا صار ياخذ عشرين واذا صار الثاني وحدة سيأخذ تسعين وان كان معه شريك سيأخذ خمسة واربعين - 00:14:30

وان كان معه ثالث سيأخذ ثلاثين. فسيكون في هذه الاحوال كلها احسن من الاول فيفوته الغرض من المسابقة. الا اذا كانوا واحد واحد فلا بأس. اما اذا كانوا مجموعة قال - 00:14:50

الا يصح لانه قد يفضل الثاني او الثالث او الرابع على الاول في هذه الاحوال قال نعم. وان قال من بلغ الغاية فله عشرة لم يكن ذلك مسابقة لان مقصود المسابقة التحريض على السبق وتعلم وتعلم الفروسية وهذا يفوت بالتسوية - 00:15:10

نعم. ولكنه جعالة محضة. لانه بذل العوض في امر فيه غرض صحيح وان قال من بلغ منكم كذا فله مكافأة فله او عشرة فبلغها اربعة او خمسة اخذوا هذا الجعل. يقول هذه ليست مسابقة لانه قد يبلغ - 00:15:40

لكم متأخر. فهذه من باب الجعالة وهي صحيحة لانها تعود الفروسية والركض والسرعة ولكن ليس فيها منافسة. لانه متى ما وصل فيه الغاية سيأخذ المكافأة. قال هذه ليست من باب السبق وانما هي من باب الجعالة - 00:16:10

وكذلك ان قال ارم عشرة اسهم فان كانت اصابتك اكثر من خطأك فلك كذا. مثله. يعني هذه جعالة وليست منافسة لا منافسة فيها يقول له ارم الهدف هذا عشر مرات فاذا كانت اصابتك اكثر من خطأك - 00:16:40

اخذت المكافأة وان كان خطأك اكثر من اصابتك فليس لك طيب يعني معناه ان اصبت في ست سبع ثمان تسع عشر اخذت المكافأة. وان اصبت في اربع واخطأت في ست او اصبت في خمس واخطأت في ست فلا تستحق شيئا - 00:17:10

ومن نوع الجعالة وليس من نوع السبق. نعم. او قال ان اصبت بهذا السهم فلك كذا صح ولم يكن مناظرة لذلك. او قال ان اصبت بهذا السهم يعني بهذه اسبانيا اذا رمي هذه الرمية وان اصبت فيها فلك كذا. هذه جعالة وليس فيها منافسة - 00:17:40

فصل وان اخرج الجعلاء احد المتسابقين جاز لان فيهما من يأخذ الا يعطي فلا يكون قمارا؟ فان سبق من اخرج احرز سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئا وان سبق الاخر احرز الجعل لانه سابق. نعم - 00:18:10

وان اخرج الجعل احد المتسابقين. سبق ان قال اذا اخرج الجعل الامام او السلطان. او من بيت المال. او متبرع من افراد الناس صح. لكن اذا كان الجعل من المتسابقين - 00:18:40

فلا يصح الا اذا كان من واحد او معهما محلل لانه ان كان من اثنين والمتسابقان اثنان اصبح لان القمار من يأخذ ويعطي اذا كان معهما من يأخذ ولا يعطي حل. فمثلا زيد وعمرو - 00:19:10

رغب في التنافس في الرمي ولا في المسابقة على الاقدام ولا على الخيل ولا على الائم فقال احدهما للآخر هذه مئة ريال. من يسبق يأخذها؟ انا والا انت صح صورة ثانية يقول انا - 00:19:50

اضع مئة ريال وانت طع مئة ريال. ومن يسبق منا يأخذ المئتين هذا لا يصح. لان هذا من نوع القمار. لانه اذا كان المتسابق احتمال يأخذ وقد اعطى او اعطى ولا يأخذ هذه المغامرة ومخاطرة. يأخذها - 00:20:20

تعطي هذا قمار. يأخذ ولا يعطي هذا صحيح. اذا كان الجعل السبق من احد قال هذه مئة ريال. من يسبق منا يأخذها انا ولا انت؟ صح. اذا قال هذه مئة ريال مني - 00:20:50

ادفع مئة مئتان من يسبق ياخذ المئتين غير صحيح. اذا قال انا ادفع مئة وانت تدفع مئة ومحمد معنا لا يدفع شيء. ولمن يسبق منا يا الثلاثة اخذ المائتين صح لوجود المحلل وهو محمد الذي احتمال ان يأخذ وهو لا - 00:21:10

لا غير معطي شيء. اما من يعطي واحتمال ان يأخذ ولا يأخذ هذا نوع من انواع القمار وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان اخرج الجعل احد المتسابقين جاس لان فيهما من يأخذ ولا يعطي. المتسابق الثاني. فلا يكون قمارا - 00:21:40

فان سبق من اخرج. يعني اللي اخرج المنة هو سبق احرز سبقه. ولم يأخذ من صاحبه شيء وان سبق الاخر احرز الجعلة. لانه سابق. نعم. وان معا فالجعل لصاحبه لانه لا سابق فيهما. وان جاء معا يعني كله سواء - 00:22:10

سوى تساوي في السبق في جعل كل صاحبه لانه لا يستحق عليه الاخر شيء لانه لم يسبق. نعم. وان لم يجز لانه يكون قمار لانه ليس فيهما الا من يأخذ اذا سبق - 00:22:40

ويعطي اذا سبق الا ان يدخلوا معهما ثالثا يكافئ فرسه فرسه فرسيهما لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن - 00:23:00

وان يسبق وهو لا يؤمن. فهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار. ومن ادخل فرسا بين وقد امن ان يسبق فهو قمار. رواه ابو داود. اذا كانوا اثنين وكل واحد جعل جعل - 00:23:20

وادخلوا معهم ثالث محتمل ان يسبق ومحتمل ان لا يسبق. فهذا ليس بقذار لان فيه اما اذا ادخلوا معهم ثالثا معلوم انه مسبوق. يعني

يعرفون فرصة انه لن ينال الصدق. وانما ادخلوه كحيلة فلا يصح. لانه لان الجعل - [00:23:40](#)

من الاثنين السابقين فمحتمل احدهم ان يدفع ولا يأخذ. ومحتمل ان يدفع ويأخذ فيكون اه والمحلل بشرط ان يكون مساو لهما. لا يتميزان عليه او يعرفان انهما سيسبقانه. وانما ادخلاه معهما هكذا فلا يحل. نعم - [00:24:10](#)

ولانه مع وجود المحلل المكافئ فيهم من يأخذ ولا يعطي فيخالف القمار. لان القمار من يعطي محتمل يأخذ ومحتمل ان لا يأخذ ويكون قد اعطى هذا القمار اما اذا كان فيهم شخص ما اعطى شيء ومحتمل ان يأخذ فهذا ليس فيه قمار حينئذ. نعم - [00:24:40](#)

فان كان لا يكافئهما فوجوده كعدمه. اذا كان غير مساو للاثنين الذين دفعا او الاجرة الجوعن فلا قيمة له ويكون العملية قمار لان وجوده كعدمه. ما دام عرف انه لن يسبق وجوده كعدمه. نعم. لانه معلوم انه لا يأخذ شيئا - [00:25:10](#)

وسواء كان المحلل واحدا او اكثر. كان المحلل واحد او اكثر. مثلا اثنان دفعا وثلاثة ما وقالوا السابق منا يا الخمسة يأخذ هذا الجعل. لا بأس. يعني المحلل بشرط يكون واحد - [00:25:40](#)

لا يدفع شيء ومحتمل ان يأخذ فيكون حلالا. واذا كان الاثنين او الثلاثة كلهم دفعوا احتمل يأخذ بعضهم ولا يأخذ بعض فهذا الربا وهذا القمار. القمار وليس بربا بل هو قمار. نعم. وسواء كان - [00:26:00](#)

المحلل واحدا او اكثر. والمسابقة بين اثنين او حزبين. ليرى اركان المسابقة بين اثنين او حزب يعني يصح ان تكون المسابقة بين اثنين. فراشين كل فرس عليه راكب واحد. ويحتمل ان - [00:26:20](#)

تكون جماعتين حزبين اهل بلدين اهل مدرستين اهل فريقين ونحو ذلك عليك. يقول مثلا فريق كذا منه خمسة. وفريق كذا من هو خمسة. ويتسابق الخمسة مع الخمسة فاذا سبق واحد من هذا الفريق حاز السبق له ولجماعته. واذا حاز - [00:26:40](#)

اذا سبق واحد من الفريق الاخر حاز السبق له ولجماعته. فالحزبين المراد بهم يعني مجموعتين مجموعتين نعم. لان الغرض الخروج من القمار وقد حصل على اي صفة كان. فان تسابقوا - [00:27:10](#)

جاءوا معا او جاء المتسابقان معا قبل المحلل احرز كل واحد سبقه ولا شيء للمحلل يعني اذا كان المخرج للجهل اثنان قالوا من سبق منا اخذ هذا الجعل الذي دفع فالاثنان اللذان دفعا تساويا في الوصول - [00:27:30](#)

محلل متأخر كأنه مستعجل لانه ما خسر شي. فيأخذ كل واحد منهما جعله الذي جعل وليس للمحلل شيء لانه لم يسبق حينئذ. نعم لانه لم يسبق ولم يسبق احدهما صاحبه. وان سبقهما المحلل اخذ سبقيهما - [00:28:00](#)

وسبق الثالث المحلل اخذ من هذا ما جعل ومن هذا ما جعل وحاز السبقين هو. نعم انه سبقهما. نعم. وان سبق احد المستبقين وحده احرز السبقين لسبقه. وان سبق احده. يعني الاثنين - [00:28:30](#)

تسابق ومعهم ثالث محلل فاحدهم سبق يأخذ نصيبه ونصيب صاحبه وليس للمحلل تأذن شيء لانه لم يسبق. نعم. ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما مع محلل احرز المستبق سبق نفسه لانه غير مسبوق. وكان سبق الاخر بينه وبين المحلل - [00:29:00](#)

لاشتراكهما في سبقه. انتبه لهذا الجعل من زيد كل واحد له مئة. وقلنا ادخلا محلل. وادخلا بكر معهما محلل زيد وعمرو دفع كل واحد مئة. وبكى لم يدفع شيء. فتسابق الثلاثة - [00:29:30](#)

فسبق زيد وذكر. عمر ما سبق. كيف قسمة الجعل هذا ادعوا لي. نقول زيد يأخذ سبقه لانه ما سبق. فهو احق به وما جعله عمرو يقتسمه زيد وبكر لانه يشارك صاحبه فيما دفع - [00:29:59](#)

صاحبه الاخر نعم وكان سبق الاخر بينه وبين المحلل نصف صوم لاستوائهما في ذلك. لاشتراكهما في سبقه. واما معي وضعه زيد في المسابقة ولم يسبق فهو احق به لانه ما سبق. لانه يذهب عليه لو سبق ولو سبق هو لاخذ - [00:30:29](#)

الاثنين معا لكن لما سبق هو والمحلل اختص هو بسبقه لكونه لم يسبق. واختصه هو المحلل بالسبق بنصيب عمرو الذي هو مسبوق. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:59](#)